# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/370 | 3935/ل/د2/2022 لعام 1444هـ | 1444/01/02هـ، الموافق 2022/07/31م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عقود خاصة | فوات موعد الاستئناف |

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/11/24هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: " تفاصيل الوقائع: أولاً: بتاريخ 1426/4/1هـ تم التعاقد مع المدعي عليه الأول، الذي أوهم موكلي بأنه يعمل وسيط لدى شركة مرخصة وتضارب بسوق الأسهم والعقارات ولم يفصح عن اسمها وقام المدعي بدفع مبلغ وقدرة مليونان وثلاثمائة وخمسون ألف ريال مقابل أرباح شهرية قدرها عشرون بالمائة قابلة للزيادة والنقصان وقد قام المدعى عليه بتسليم المدعي أرباح عشرون بالمائة عن الشهر الأول. ثانيا: تقدم المدعي للمحكمة العامة بدعوى ضد المدعى عليه الأول للمطالبة بإلزامه برد رأس المال وصدر فيها صك الحكم برد الدعوى لأن المدعى عليه وسيط وقد قام الوسيط بتسليمها إلى شخص آخر. ثالثا: تقدم المدعي بدعوى أمام المحكمة العامة ضد المدعى عليه الثاني وصدر فيها صك الحكم فيها بعدم الاختصاص النوعي. رابعا: تقدمنا ضد الوسيط الثاني بدعوى تجارية أمام المحكمة التجارية مقيدة برقم ( - -) وصدر فيها صك الحكم بعدم الاختصاص الولائي لأن العقد عقد مضاربة في الأسهم وهو من اختصاص هيئة السوق المالية. المخالفة: الوساطة في الأسهم بدون ترخيص. المستندات: الطلبات: أولا: إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال وقدرة مليونان وثلاثمائة وخمسون ألف ريال. ثانيا: إلزام المدعى عليه بدفع تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية وقدرة مائة ألف ريال. ثالثا: إلزام المدعى عليه بدفع مئتان وخمسون ألف ريال أتعاب محاماة".

وفي تاريخ 1443/11/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/12/17هـ، جاء فيها ما نصه: ".. إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي والمقيدة برقم ( - -) وهذا الرد عليها بالآتي: حيث إن المدعي ذكر في لائحته في البند الأول من أن المدعى عليه أوهم موكل المدعي بأنه وسيط لدى شركة مرخصة؛ فإن هذا غير صحيح وبينتي على عدم صحته العقد محل

الدعوى حيث نص على كون المدعى عليه وسيط مع مضارب في سوق الاستثمارات والعقارات ولم يذكر سوق الأسهم لا من قريب ولا من بعيد بل إن صك الحكم رقم ( - -) الصادر من الدائرة السادسة في المحكمة العامة قد نص منطوقه على: (وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي وأفهمته بإقامة دعواه على المضارب إن رغب) وهذا الحكم مسببا بكون عقد الاتفاق هو في حقيقته عقد وكالة من رب المال يقوم بموجبه المدعى عليه بإيصال المبلغ إلى المضارب في الاستثمارات والعقارات ولم تحدد بنوع معين، وقد أوفى المدعى عليه بذلك ولم يفرط). أما ما ذكره المدعي في البنود الثاني والثالث والرابع فهي غير منتجة في الدعوى. أما فيما يتعلق بالمخالفة محل الدعوى والتي نصها: الوساطة في الأسهم بدون ترخيص؛ فإن المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية نصت على أن: (المقصود بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:1. يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية.2. يقدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.3. يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.4. يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر. 5.يقوم بالوساطة خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة - بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية.) وحيث أن المدعى عليه لا تنطبق عليه صفة الوسيط في الأوراق المالية فضلا عن كون العقد عقد وساطة في إيصال المبلغ المالي إلى المستثمر كما أن العقد لم يتضمن الإشارة إلى الأوراق المالية نصاً ولا احتمالا؛ فإن المدعى عليه لم يرتكب المخالفة محل الدعوى مما يتأكد معه عدم صحة دعوى المدعي. وعليه أطلب رد الدعوى".

وفي تاريخ 1443/12/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة المدعى عليه الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض استثمارها.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه تعاقد مع المدعى عليه الذي أوهم موكله بأنه يعمل وسيطاً لدى شركة مرخص لها تضارب في سوق الأسهم والعقارات، وعلى إثر ذلك سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليونان وثلاثمئة وخمسون ألف (2,350,000) ريال، مقابل أرباح شهرية قدرها (20 ٪)، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى وتعويضه عن الأضرار المعنوية والمادية بمبلغ قدره مئة ألف (100.000) ريال، وعن أتعاب محاماة قدرها مئتان وخمسون ألف (250.000) ريال؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي هذه الدعوى، تبيَّن لها أنه تضمَّن في مقدمته ما يفيد بأن الطرف الأول (المدعى عليه) وسيط مع مضارب في سوق الاستثمارات والعقارات بموجب عقد بينهما، وتضمَّن في البند (3) أن يقوم الطرف الأول (المدعى عليه) بالمضاربة بهذا المبلغ (رأس المال) واستثماره في سوق الأسهم والعقار.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث استقر قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن العقود المختلطة التي تشتمل على تشغيل أموال في أنشطة متعددة بما فيها ممارسة الوساطة في السوق المالية لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة ما لم يثبت أن مبلغ الاستثمار كان أو جزءًا منه محله الأوراق المالية، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت أن المبلغ محل الدعوى تم استثماره في الأوراق المالية، ولا سيما أن المدعى عليه دفع بأن محل الاستثمار كان في مجال الاستثمارات والعقارات.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**